

البيرالمعطرا

٠٠ ٳؚڹٙٳۮؾؚؗڷؙڹ۫؈ٵڶٞڹٳ؈ ٵڒؘۧۮؙۿڔۅٙۘٳڶۿؙڗؘڝ۠ۿؘڔۅٙٳڶۿؗٛڠڝ۠ۿؘۯ

جُقُوقُ الطبع بَحَفُوظة الطبعة الأولى 1881 هـ ٢٠٢١



ahel_alhadeeth@ التويتر: ahel.alhadeeth@gmail.com البريد



إِبَادَقِ لُبْسِ اللَّبَاسِ الأَدْهَرِ وَالْهُزَعْفَرِ وَالْهُ عَصْمَفَرْ

> تَأْلِيفُ الشَّغِ العَلاَمَزِ الْحُدُّثِ فَوْرِيِّ بَرِعَ بِلَالِكِ ثَبِرِ مُحَالِا لِلْحَدِيِّ الْحُدِيِّ لِلَّهِ مَنْ الْحَالِيِّ الْحَدِيِّ لِلَّهِ عَنْظُ الْلِلْاَفِيْ عَالاً الْمُعْظِلًا لِلْاَفْعِظِالاً اللَّهِ فَعَالاً الْمُعْظِلاً اللَّهِ فَعَالاً اللَّ

بِنَ النَّهِ ٱلرَّمْنَ ٱلرَّحِيمِ رَبِّ يَسِّرْ الْمُقَدِّمَةُ

الحَمْدَ اللهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَىٰ الظَّالِمِينَ. وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. أَمَّا بَعْدُ،

فَهَذَا جُزْءٌ لَطِيفٌ فِي بَابٍ مُهِمٍّ مِنْ أَبْوَابِ اللِّبَاسِ، وَهُوَ بَيَانُ سَبِيلِ، أَهْلِ الصَّوَابِ: في جَوَازِ لُبْسِ اللِّبَاسِ الأَحْمَرِ، وَالمُزَعْفَرِ، وَالمُعَصْفَرِ "؛ بِأَدِلَّةِ السُّنَّةِ، وَالآثَارِ، وَالإِجْمَاعِ.

هَذَا وَنَسْأَلُ اللهَ التَّوْفِيقَ، وَالسَّدَادَ، لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَىٰ: ﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [هُوْدُ: ٨٨].

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَثْرِيُّ

⁽١) وَمَنْ أَفْتَىٰ بِالنَّهِي عَنْ لُبْسِ: اللِّبَاسِ الأَحْمَرِ، أَوِ المُزَعْفَرِ، أَوِ المُعَصْفَرِ؛ فَإِنَّهُ اسْتَدَلَّ بِالأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، أَوِ المُؤَوَّلَةِ، أَوِ المُؤَوَّلَةِ، أَوِ المُؤَوَّلَةِ، أَوِ المَنْسُوخَةِ، وَسَوْفَ نُنَاقِشُهَا في رِسَالَةٍ مُسْتَقِلَةٍ، إِنْ شَاءَ اللهُ، اللَّهُمَّ سَدَّدْ سَدِّدْ.



بِنْ مَالَّهُ ٱلرَّمُّنَ ٱلرَّحِيْمِ ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى جَوَاذِ لُبْسِ اللَّبَاسِ الأَحْمَرِ، وَالْمَعَصْفَرِ ''، وَالْمُزَعْفَرِ ''

* فَيُبَاحُ لُبْسُ الثَّوْبِ المُعَصْفَرِ، وَالمُزَعْفَرِ أَيْضًا، وَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَىٰ إِبَاحَتِهِ؛ مِنْهُمْ: ابنُ عُمَرَ السَّحَابَةُ اللَّهَ عَلَىٰ السَّعَابَةُ عَلَىٰ السَّعَابُةُ عَلَىٰ السَّعَابُةُ عَلَىٰ السَّعَابُةُ عَلَىٰ السَّعَابُةُ عَلَىٰ السَّعَابُةُ السَّعَابُةُ عَلَىٰ السَّعَابُةُ السَّعَابُةُ عَلَىٰ السَّعَابُةُ عَلَىٰ السَّعَابُةُ عَلَىٰ السَّعَابُةُ عَلَىٰ السَّعَالَةُ السَّعَالَةُ السَّعَالَةُ السَّعَالَةُ السَّعَالَةُ السَّعَالَةُ السَّعَالَةُ عَلَىٰ السَّعَالَةُ السَّعَالَةُ السَّعَالَةُ السَّعَالَةُ السَّعَالَةُ السَّعَالَةُ السَّعَالَةُ السَّعَالَةُ السَّعَالَةُ اللَّهُ عَلَىٰ السَّعَالَةُ السَّعَالَةُ السَّعَالَةُ السَّعَالَةُ السَّعَالَةُ اللَّهُ عَلَىٰ السَّعَالَةُ الْعَلَالِةُ السَّعَالَةُ السَّعَالَةُ السَاعِلَةُ السَّعَالَةُ الْعَلَالُهُ السَّعَالَةُ السَاعِلَةُ السَّعَالَةُ السَاعَالِيْعِلَالِيْعِلَالِهُ السَّعَالَةُ السَاعِلَةُ السَّعَالَةُ السَاعِلَةُ عَلَىٰ السَّعَالَةُ السَّعَالَةُ السَّعَالِعُ السَّعَالَةُ السَاعِلَةُ السَاعَالِعَلَالِعُ السَّعَالِعُلِعَ السَّعَالِعُلَال

* وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عَدَدٍ مِنَ التَّابِعِينَ؛ مِنْهُمْ: إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بنُ سِيرِينَ، غَيْرُهُمَا.

قُلْتُ: وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الإِمَامُ مَالِكُ، وَعَدَدٌ مِنَ المَالِكِيَّةِ. ٣

(١) النَّوْبُ المُعَصْفَرُ: هُوَ المَصْبُوغُ بِالعُصْفُرِ، وَهُوَ نَبَاتٌ صِبْغِيٌّ صَيْفِيٌّ، يُسْتَخْرَجُ مِنْهُ صِبَغٌ أَحْمَرُ يُصْبَغُ بِهِ الحَريرُ، وَنَحْوُهُ.

انْظُرْ: «لِسَانَ العَرَبِ» لِابنِ مَنْظُورٍ (ج٩ ص٢٤٢)، وَ«القَامُوسَ المُحِيطَ» لِلفَيْرُوزَ آبَادِيِّ (ص٢٥)، وَ«الصِّحَاحَ» لِلجَوْهَرِيِّ (ج٢ ص٧٥٠)، وَ«العِصْبَاحَ المُنِيرَ» لِلْفَيُّومِيِّ (ص٢١٤).

(٢) الثَّوْبُ المُزَعْفَرُ: هُوَ المَصْبُوغُ بِالزَّعْفَرَانِ، وَهُوَ نَبَاتٌ مَعْرُوفٌ، وَنَوْعٌ صِبَغِيٌّ.

انْظُرُ: «لِسَانَ العَرَبِ» لِابنِ مَنْظُورٍ (ج٦ ص٤٥)، وَ«المِصْبَاحَ المُنِيرَ» لِلْفَيُّومِيِّ (ص١٣٢)، وَ«الصِّحَاحَ» لِلجَوْهَرِيِّ (ج٢ ص٢٧).

(٣) وَانْظُرْ: «المُوَطَّأَ» لِلإِمَامِ مَالِكِ (ج٢ ص٢١٩)، وَ «الاسْتِذْكَارَ» لِابنِ عَبْدِ البَرِّ (ج٢٦ ص١٦٩)، وَ «التَّمْهِيدُ» لَهُ (ج٢ ص١٨٠)، وَ «أَسُرْحَ المُوَطَّأِ» لِلزَّرْقَانِيِّ (ج٥ ص٢٧٠)، وَ «الحَاشِيَةَ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ » لِلخُرَشِيِّ (ج٢ ص٢٥٠)، وَ «مَوَاهِبَ الجَلِيل» لِلخُرَشِيِّ (ج٣ ص١٥٥).



* وَإِبَاحَةُ لُبْسِ الثَّوْبِ المُعَصْفَرِ فَقَطْ، رِوَايَةٌ: عِنْدَ الحَنَابِلَةِ ١٠٠، وَذَهَبَ إِلَىٰ ذَلِكَ الشَّافعيَّة. ١٠٠

* وَيُبَاحُ لُبْسُ المُزَعْفَرِ مِنَ الثِّيَابِ، مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ المَالِكِيَّةُ، وَهُو رِوَايَةٌ: عِنْدَ الحَنَابِلَةِ، وَمَذْهَبُ الظَّاهِرِيَّةِ. "

وَهَذَا الحُكْمُ: هُوَ الصَّوَابُ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

١) عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ ﴿ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُ ﴾ مَرْبُوعًا، وَقَدْ رَأَيتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ،
 مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ). ''

* وَالشَّاهِدُ مِنْهُ: أَنَّ العُصْفُرَ يَصْبَغُ صَبْغًا أَحْمَر.

قُلْتُ: وَقَدْ ثَبَتَ لُبْسُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَحْمَرِ، فَدَلَّ عَلَىٰ جَوَازِ لُبْسِهِ، وَلَا يَحْرُمُ، وَلَا يُكْرَهُ. (٠)

وَبَوَّبَ عَلَيهِ الحَافِظُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١٠ ص٣١٨)؛ بَابُ: الثَّوْبُ الأَّحْمَرُ.

⁽١) وَانْظُرُ: «الفُرُوعَ» لِابنِ مُفْلِحٍ (ج١ ص٤٥٥)، وَ«الإِنْصَافَ» لِلمَرْدَاوِيِّ (ج١ ص٤٨١).

⁽٢) وَانْظُرُ: «المَجْمُوعَ» لِلنَّووِيِّ (ج٤ ص٠٥٠)، وَ«مُغْنِيَ المُحْتَاجِ» لِلشَّرْبِينِيِّ (ج١ ص٣٠٨).

⁽٣) وَانْظُرْ: «التَّمْهِيدَ» لِابنِ عَبْدِ البَرِّ (ج٢ ص١٨٠)، وَ «الحَاشِيةَ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ» لِلخُرَشِيِّ (ج٢ ص٢٥٠)، وَ «الخِنْصَافَ» لِلْمَرْدَاوِيِّ وَهُوَاهِبَ الجَلِيلِ» لِلحَطَّابِ (ج٣ ص١٥٥)، وَ «الفُرُوعَ» لِابنِ مُفْلحٍ (ج١ ص٤٥)، وَ «الإِنْصَافَ» لِلْمَرْدَاوِيِّ (ج١ ص٤٨١)، وَ «المُحَلَّىٰ بِالآثَارِ» لِابنِ حَزْمٍ (ج٤ ص٧١).

⁽٤) أَخْرَجَهُ البُّخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٨٤٨).

⁽٥) وَانْظُرُ: «الاسْتِذْكَارَ» لِابنِ عَبْدِ البَرِّ (ج٢٦ ص١٧٠).



قُلْتُ: فَإِنَّ لُبْسَ النَّبِيِّ ، لِلأَحْمَرِ، أَوْ غَيْرِهِ يَدُلُّ دَلَالَةً قَاطِعَةً عَلَىٰ جَوَازِ لُبْسِ الأَحْمَرِ، وَالمُزَعْفَرِ، وَالمُعَصْفَرِ، إِذْ لَوْ كَانَ حَرَاماً شَرْعاً، لَمَا لَبِسَهُ النَّبِيُّ ، فَيَبْعُدُ مِنْهُ الْأَحْمَرِ، وَالمُزَعْفَرِ، وَالمُعَصْفَرِ، إِذْ لَوْ كَانَ حَرَاماً شَرْعاً، لَمَا لَبِسَهُ النَّبِيُ ، فَيَبْعُدُ مِنْهُ اللَّهُ مَنْهُ مَنْعُدُ مِنْهُ اللَّهُ مَنْهُ مَنْهُ مَنْ عاً. (")

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ التَّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٥ ص٩٣)؛ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي لُبْسِ الحُمْرَةِ لِلرِّجَالِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ حَلِّمُ فِي «المَجْمُوعِ» (جِعُ صِ٣٣٦): (يَجُوزُ لُبْسِ الثَّوْبِ الأَبْيَضِ، وَالأَحْمَرِ، وَالأَخْضَرِ، وَالمُخَطَّطِ، وَغَيْرِهَا مِنْ أَلوَانِ الثِّيَابِ، وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا٣، وَلَا كَرَاهَةَ فِي شَيْ مِنْهُ). اهـ

وَقَالَ العَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ جَهِنَّهُ فِي «نَيْلِ الأَوْطَارِ» (ج٢ ص١١٣): (فَالوَاجِبُ: البَقَاءُ عَلَىٰ البَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ المُتَعَضِّدَةِ؛ بِأَفْعَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّحِيحِةِ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ لَبِسَهُ ﷺ بَعْدَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، وَمَاتَ بَعْدَهَا بِأَيَّامٍ يَسِيرَةٍ). اهـ

⁽١) وَانْظُرْ: «فَتْحَ البَارِي» لِابنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٤٣٨)، وَ«عُمْدَةَ القَارِي فِي شَرْحِ صَحِيحِ البُخَارِيِّ» لِلعَيْنِيِّ (ج١٨ ص٤٩)، وَ«المِنْهَاجَ» لَهُ (ج٤ ص٦٦٣)، وَ«الاسْتِذْكَارَ» لِابنِ عَبْدِ البَرِّ (ج٢ ص١٦٣)، وَ«المِنْهَاجَ» لَهُ (ج٤ ص٢١)، وَ«الاسْتِذْكَارَ» لِابنِ عَبْدِ البَرِّ (ج٢ ص١٦٩)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ البُخَارِيِّ» لِابنِ بَطَّالٍ (ج٢ ص٣٩ و٤٠)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ البُخَارِيِّ» لِابنِ بَطَّالٍ (ج٢ ص٣٩ و٤٠)، وَ«المُصَنَّف» لِابنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج٨ ص٢٦٧).

⁽٢) قُلْتُ: لَا خِلَافَ في هَذَا، لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ ۞، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَلَا كَرَاهَةَ في شَيْءٍ مِنْ لُبْسِ هَذِهِ المَلابِسِ.

وَأَمَّا الأَحْمَرُ: في جَوَازِ لُسْبِهِ، خِلَافٌ مَشْهُورٌ عِنْدَ المُتَأْخِرِينَ.

٢) وَعَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: (مَا رَأَيْتُ أَحْداً أَحْسَنَ في حُلَّةٍ حَمَرَاءَ مِنَ النَّبِيِّ
 ١٠٠٠

٣) وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، وَهْبِ بِنِ عَبْدِ اللهِ السُّوَائِيِّ ﴿ قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﴾ فِي قُبَةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا، صَلَّىٰ إِلَىٰ العَنَزَةِ بِالنَّاسِ وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﴾ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا، صَلَّىٰ إِلَىٰ العَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ). "

وَتَرْجَمَ عَلَيْهِ الحَافِظُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٧٨٥)؛ بَابُ: الصَّلَاةُ فِي النَّوْبِ الأَحْمَرِ.

٤) وَعَنِ العَوَّامِ بنِ حَوْشَبٍ قَالَ: (رَأَيْتُ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: مِلْحَفَةً حَمْرَاءَ). (")

٥) وَعَنْ مَالِكِ بِنِ مِغْوَلٍ قَالَ: (رَأَيْتُ عَلَىٰ الشَّعْبِيِّ: مِلْحَفَةً حَمْرَاءَ). "

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ٢٦٦). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج٨ ص٢٦٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

⁽١) أَخْرَجَهُ البُّخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (٥٩٠١).

⁽٢) أَخْرَجَهُ البُّخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (٣٧٦)، وَمُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (٥٠٣)، وَأَبُو دَاوُدَ في «سُننَهِ» (٤٠٧٢)، وَالتَّرْمِذِيُّ فِي «سُننَهِ» (ج٣ ص١٨٥)، و(ج٥ ص٩٣).

⁽٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.



وَبَوَّبَ عَلَيهِ الحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» (ج٦ ص١٧٤)؛ بَابٌ: فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ. ''

وَبَوَّبَ عَلَيهِ الحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٣ ص١٥٥)؛ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الثَّوْبِ الأَحْمَرِ لِلرِّجَالِ.

قُلْتُ: وَهَذَا الحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ جَوَازِ لُبْسِ الثَّوْبِ الأَّحْمَرِ فِي الصَّلَاةِ. وَهَذَا الحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ جَوَازِ لُبْسِ الثَّوْبِ الأَّحْمَرِ فِي الصَّلَاةِ، فَفِي غَيْرِهَا مِنْ بَابِ أَوْلَىٰ.

قَالَ الإِمَامُ ابنُ رَجَبٍ حَظَّمُ فِي «فَتْحِ البَارِي» (ج٢ ص٤٣٦): (وَالمَقْصُودُ مِنْهُ هَاهُنَا: أَنَّ النَّبِيَ عَلَىٰ جَوَازِ الصَّلَاةِ فَالنَّاسِ؛ يَدُلُّ عَلَىٰ جَوَازِ الصَّلَاةِ فَالنَّوْبِ الأَّحْمَرِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ مَهْ فَيْ فَيْ الْبَارِي (ج٠١ ص٥٠٥): (وَقَدْ جَاءَ جَوَازُ لُبُسِ الثَّوْبِ الأَحْمَرِ: مُطْلَقًا، عَنْ عَلِيٍّ، وَطَلْحَةَ بنِ عُبَيدِ اللهِ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ، وَالبَرَاءِ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَعَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ، وَأَبِي وَائِل ،، وَطَائِفَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ بَطَّالٍ حَلَّى فَي «شَرْحِ صَحِيحِ البُخَارِيِّ» (ج٢ ص٣٩): (فِيهِ إِبَاحَةُ لِبَاسِ الحُمْرَةِ مِنَ الثِّيَابِ، وَالرَّدِّ عَلَىٰ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ لِبَاسُ الثِّيَابِ المُلَوَّنَةِ لِبَاسِ الحُمْرَةِ مِنَ الثِّيَابِ، وَالرَّدِّ عَلَىٰ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ لِبَاسُ الثِّيَابِ المُلَوَّنَةِ لِللَّالِيِّ المُلَوَّنَاتِ، وَأَجَلُّ الزِّيْنَةِ فِي الدُّنْيَا). اهـ للسَّيِّدِ الكَبِيرِ، وَالزَّاهِدِ فِي الدُّنْيَا، وَالحُمْرَةُ أَشْهَرُ المُلَوَّنَاتِ، وَأَجَلُّ الزِّيْنَةِ فِي الدُّنْيَا). اهـ

⁽١) يَعْنِي: الرُّخْصَةَ في إِبَاحَةِ لُبْسِ اللِّبَاسِ الأَحْمَرِ.

⁽٢) انْظُرْ: «المُصَنَّفِ» لِابنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ٨ ص٢٦٦). وَهَذَهِ الآثَارُ ثَبَتَتْ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ.



قُلْتُ: فَثُبُوتُ لُبْسِ الأَحْمَرِ عَنِ النَّبِيِّ ٤٠ : ثُبُوتًا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ الجَوَازِ.

* وَمُحَالٌ أَنْ يَلْبَسَ ﷺ الأَحْمَرَ فِي أَكْثَرِ مِنْ مُنَاسَبَةٍ فِي حَيَاتِهِ، وَيَكُونُ الأَحْمَرُ، مُحَرَّمًا، أَوْ مَكْرُوهًا فِي الإِسْلَام. "

قَالَ العَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ جَهِكُ فِي «نَيْلِ الأَوْطَارِ» (ج٢ ص١١٥): (وَلا يَخْفَاكَ: أَنَّ الصَّحَابِيَّ قَدْ وَصَفَهَا؛ بِأَنَّهَا حَمْرَاءُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ اللِّسَانِ، وَالوَاجِبُ الحَمْلُ عَلَىٰ الصَّحَابِيِّ عَلَىٰ الحَقِيقِيِّ، وَهُوَ الحَمْرَاءُ البَحْتُ... وَالوَاجِبُ حَمْلُ مَقَالَةِ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ عَلَىٰ الْمَعْنَىٰ الحَقِيقِيِّ، وَهُوَ الحَمْرَاءُ البَحْتُ... وَالوَاجِبُ حَمْلُ مَقَالَةِ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ عَلَىٰ الْمَعْنَىٰ الْحَقِيقِيِّ، وَهُو الْحَمْرَاءُ البَحْتُ... وَالوَاجِبُ حَمْلُ مَقَالَةِ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ عَلَىٰ الْمَعْنَىٰ الْحَمْرَاءُ الصَّحَابِيِّ عَلَىٰ الْعَرَب؛ لِأَنَّهَا لِسَانُهُ، وَلِسَانُ قَوْمِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَقَوْلُ جُمْهُورِ الفُقَهَاءِ: القَاضِي بِجَوَازِ لُبْسِ الرَّجُلِ لِلمَلَابِسِ الحَمْرَاءِ، بِلَا تَحْرِيمٍ، أَوْ كَرَاهَةٍ.

* مِنَ الحَنَفِيَّةِ، وَالمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالحَنَابِلَةِ. " قُلْتُ: وَهُوَ الرَّاجِحُ.

⁽١) وَانْظُرُ : «فَيْضَ القَدِيرِ في شَرْح الجَامِعِ الصَّغِيرِ» لِلمُنَاوِيِّ (ج٥ ص٣١٣).

⁽٢) وَانْظُرُ: «شَرْحَ صَحِيحِ البُخَارِيِّ» لِابنِ بَطَّالٍ (ج٢ ص٣٩)، وَ«فَيْضَ القَدِيرِ» لِلمُنَاوِيِّ (ج٥ ص٣١٣)، وَ«الخَاشِيَةَ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ» لِلخُرشِيِّ (ج٢ ص٣٥٠)، وَ«رَدَّ المُحْتَارِ عَلَىٰ الدُّرِ المُخْتَارِ» لِابنِ عَابِدِينَ (ج٦ ص٣٥٨)، وَ«الإِنْصَافَ في مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ ص٨٥٨)، وَ«الإِنْصَافَ في مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الخِلَافِ» لِلمَرْدَاوِيِّ (ج١ ص٤٥٩)، وَ«الفُرُوعَ» لِابنِ مُفْلِحٍ (ج١ ص٣٥٨)، وَ«اللَّمْجُمُوعَ» لِلنَّووِيِّ (ج٤ ص٣٣٨)، وَ«المَجْمُوعَ» لِلنَّووِيِّ (ج٤ ص٣٣٣)، وَ«رَوْضَةَ الطَّالِبِينَ» لَهُ (ج١ ص٥٧٥)، وَ«المُعْنِي» لِابنِ قُدَامَةَ (ج٢ ص٣٩٨)، وَ«الاسْتِذْكَارَ» لِابنِ عَبْدِ البَرِّ (ج٢١ ص٣٩٨)، وَ«المُعْنِي» لِابنِ مُعْلِم (ج٢ ص٣٩٨)، وَ«الاسْتِذْكَارَ» لِلبَيْ (ج٨١ ص٤٩٨)، وَ«مَنْ الطَّالِبِينِ» لِلبَيْرِية وَالمُبْدِعَ» لِأَبِي إِسْحَاقِ ابنِ مُفْلِحٍ (ج١ ص٣٨٥)، وَ«مُمْ وَالمُبْدِعَ» لِلْبَيْ إِسْحَاقِ ابنِ مُفْلِحٍ (ج١ ص٣٨٥)، وَ«مُمْ وَالمُبْدِعَ» لِلْبِي إِسْحَاقِ ابنِ مُفْلِحٍ (ج١ ص٣٨٥)، وَسْمُ اللَّارِية وَالمُعْنِي اللمُحْنَاجِ» لِلشَّرْبِينِيِّ (ج١ ص٣٨٥)، وَ«فَتْحَ البَارِي» لِابنِ حَجَرٍ (ج١ ص٣٠٥).



٦) وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: يَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبَغَ بِهَا). "

* وَمُرَادُهُ ﴿ بِذَلِكَ: صِبْغُ الثِّيَابِ بِالصُّفْرَةِ، أَيْ: بِالزَّعْفَرَانِ. "

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ: يَصْبُغُ لِبَاسَهُ بِالزَّعْفَرَانِ.

وَفِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ الجَوَازِ.

وَبَوَّبَ عَلَيهِ الحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» (ج١١ ص١١٣)؛ بَابُ: فِي المَصْبُوغِ الصُّفْرَةِ.

قَالَ ابنُ بُكَيْرٍ فِي «المُوطَّأِ» (ج٣ ص٤٤٣)؛ وَشُئِلَ: مَالِكٌ، عَنْ لُبْسِ المَلَاحِفِ المُعَصْفَرَةِ فِي البُيُوتِ لِلرِّجَالِ، وَفِي الأَفْنِيَةِ، فَقَالَ مَالِكٌ: (مَا أَعْلَمُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ حَرَامًا، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ اللِّبْسِ أَحَبُّ إِلَيَّ).

وَيُوَيِّدُهُ: مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج ٨ ص ٣٤٤)، وَفي «المُجْتَبَىٰ» (ج ٨ ص ١٥٠)، وَفي «الاَسْتِذْكَارِ» (ج ٢ ص ١٥١)، وَفي «الاَسْتِذْكَارِ» (ج ٢ ص ٢٥١)، وَفي «الاَسْتِذْكَارِ» (ج ٢ ص ٢٥١)، وَفي «الاَسْتِذْكَارِ» (ج ٢ ص ٢٥٢) مِنْ طَرِيقِ القَعْنَبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بِنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ: زَيْدِ بِنِ أَسْلَمَ: (أَنَّ ابِنَ عُمَرَ كَانَ يَصْبُغُ ثِيَابَهُ: بِالزَّعْفَرَانِ، فَقِيلَ: لَهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَىٰ يَصْبُغُ).

⁽١) أَخْرَجَهُ البُّخَارِيُّ فِي «صَحِيحِه» (ج١٠ ص٣٠٨).

قُلْتُ: فَأَرَادَ ابنُ عُمَرَ وَاللَّهُ اللَّهُ فُرْةِ: الزَّعْفَرَانَ، أَيْ: كَانَ يَصْبُغُ ثِيَابَهُ بِصُفْرَةِ الزَّعْفَرَانِ.

وَانْظُوْ: «التَّمْهِيدَ» لِابنِ عَبْدِ البِّرِّ (ج٢ ص١٨٠)، وَ«الاسْتِذْكَارَ» لَهُ (ج١٦ ص٢٤٣).

⁽٢) وَانْظُرْ: «نَيْلَ الأَوْطَارِ» لِلشَّوْكَانِي (ج٢ ص٩٧)، وَ«عَوْنَ المَعْبُودِ» لِلآبَادِي (ج١١ ص١١٣)، وَ«التَّمْهِيدَ» لِابن عَبْدِ البَرِّ (ج٢ ص١٨٠)، وَ«الاسْتِذْكَارَ» لَهُ (ج١٦ ص٣٤٣).



قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ قَوِيٌ، وَقَدْ تُوْبِعَ أَيْضًا، مِنْ سَنَدِ الحَافِظِ البُخَارِيِّ في «صَحِيحِهِ»، وَقَدْ سَبَقَ.

وَذَكَرَهُ المِزِّيُّ فِي «تُحْفَةِ الأَشْرَافِ» (٦٨٢٨).

وَبَوَّبَ عَلَيهِ الحَافِظُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج ٨ ص٣٤٤)؛ بَابُ: الزَّعْفَرَانِ. ‹››

٧) وَعَنْ أَنْسِ بِنِ مَالِكٍ ﷺ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بِنَ عَوْفٍ ﷺ، جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ
 ﴿ وَبِهِ أَثْرُ صُفْرَةٍ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ، فَأَخْبَرَهُ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ ﷺ: (كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا، قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ). "

* وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﴾، أَقَرَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ ﴿، عَلَىٰ صِبْغِهِ ثَوْبِهِ بصُفْرَةِ الزَّعْفَرَانِ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيهِ ذَلِكَ.

وَيُوَيِّدُهُ: مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٢٣٩)، وَفِي «المُجْتَبَىٰ» (ج٦ ص٢٢٨) مِنْ طَرِيقِ بَهْزِ بنِ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ عَلَىٰ: (أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ كَانَ عَلَيهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ... الحَدِيثُ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

⁽١) يَعْنِي: صِبْغَ الثَّوْبِ بِالزَّعْفَرَانِ.

وَانْظُرْ: «التَّمْهِيدَ» لِابن عَبْدِ البَّرِّ (ج٢ ص١٨٠)، وَ«الاسْتِذْكَارَ» لَهُ (ج١٦ ص٣٤٢).

⁽٢) أَخْرَجَهُ البُّخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (ج٩ ص ٢٢١)، وَمُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (ج٩ ص ٢١٦)، وَمَالِكٌ في «المُوَطَّأِ» (٢) أَخْرَجَهُ البُّخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (ج٧ ص ٢٥٨)، وَالبَيْهَقِيُّ في «السُّنَنِ الكُبُرئ» (ج٧ ص ٢٥٨)، وَابنُ حِبَّانَ (ج٢ ص ٤٥٤)، وَابنُ حِبَّانَ في «صَحِيحِهِ» (٢٠٠٠)، وَالطَّحَاوِيُّ في «مُشْكِلِ الآثَارِ» (٣٠٢)، وَالجَوْهَرِيُّ في «مُسْنَدِ المُوَطَّأِ» (٣١٨)، وَابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهيدِ» (ج٢ ص ٢٧٩).

قَالَ أَبُو مُصْعَبِ الزُّهْرِيُّ فِي «المُوَطَّأِ» (ج٢ ص٨٣): قَالَ مَالِكُ؛ وَفِي المَلَاحِفِ
المُعَصْفَرَةِ " فِي البُيُوتِ لِلرِّجَالِ، وَفِي الأَفْنِيَةِ "، قَالَ: (لَا أَعْلَمُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ حَرَامًا، وَغَيْرُ
ذَلِكَ مِنَ اللِّبَاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ).

وَأَخْرَجَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٢ ص١٧٩) مِنْ طَرِيقِ مُوْسَىٰ بنِ إِسْمَاعِيلَ: بهَذَا الإِسْنَادِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ حَهِثَ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٢ ص١٨٠): (وَالرَّدْعُ: صِبْغُ الثِّيَابِ بِالزَّعْفَرَانِ). اهـ الثِّيَابِ بِالزَّعْفَرَانِ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ جَهِنَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٢ ص١٧٩): (أَثَرُ صُفْرَةٍ: فَيُرْوَىٰ، أَنَّ الصَّفْرَةَ كَانَتْ مِنَ الزَّعْفَرَانِ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ، كَذَلِكَ: فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ؛ إِلَّا فَيُرْوَىٰ، أَنَّ الصَّفْرَةَ كَانَتْ مِنَ الزَّعْفَرَانِ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ، كَذَلِكَ: فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ؛ إِلَّا فِي ثِيَابِهِ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ ﴿ لَكُ فَي ﴿ الاَسْتِذْكَارِ ﴾ (ج1 ص ٣٤٧): (رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ: تُبَيِّنُ تِلْكَ الصُّفْرَةُ مَا كَانَتْ، فَيَجُوزُ عَلَىٰ هَذَا الرَّجُلِ أَنْ يُصَفِّرَ لِحْيَتَهُ، وَثِيَابَهُ بِالزَّعْفَرَانِ). اهـ

⁽١) جَمْعُ مِلْحَفَةٍ: المَلاءَةُ الَّتِي يُلْتَحَفُّ بِهَا.

⁽٢) المُعَصْفَرَةُ: المَصْبُوعَةُ؛ بِالعُصْفُرِ، وَهُوَ نَبْتٌ يُصْبَغُ بِهِ.

⁽٣) أَيْ: أَفْنِيَةُ الدُّوْرِ، جَمْعُ فِنَاءٍ، وَفِنَاءُ الدَّارِ مَا امْتَدَّ مِنْ جَوَانِبِهَا.

وَانْظُوْ: «شَوْحَ المُوَطَّاِ» لِلزَّرْقَانِيِّ (ج٤ ص٥٤٤)، وَ«مَقَايِّيسَ اللُّغَةِ» لِابنِ فَارِسِ (ج٤ ص٤٥).



وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ حَلَّمُ فِي «الاسْتِذْكَارِ» (ج١٦ ص٣٤٢): (وَقَدْ أَجَازَ مَالِكٌ، وَأَصْحَابُهُ: لِبَاسَ الثِّيَابِ المَصْبُوغَةِ بالزَّعْفَرَانِ لِلرِّجَالِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا بَيَانٌ فِي أَنَّ الصُّفْرَةَ الَّتِي كَانَتْ عَلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ عَلَىٰ صُفْرَةَ زَعْفَرَانِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (ج٢ ص١٧٩ و١٨٠)؛ جُمْلَةً مِنَ الآثَارِ الوَارِدَةِ في ذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ عِلَى ﴿ (فَقَدْ بَانَ فِي هَذِهِ الآثَارِ، مِنْ نَقْلِ الأَئِمَّةِ، أَنَّ الصَّفْرَةَ الَّتِي رَأَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ، بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ ﷺ، كَانَتْ زَعْفَرَاناً). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ حَهِكَمْ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٢ ص١٨٠): (قَالَ مَالِكٌ حَهَكَمْ: لاَ بَأْسَ بِلِبَاسِ الثَّوْبِ المُزَعْفَرِ، وَقَدْ كُنْتُ أَلْبَسُهُ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ حَلَّى في «التَّمْهِيدِ» (ج٢ ص١٧٩)؛ في لِبَاسِ الرَّجُلِ لِلثِّيَابِ: المُزَعْفَرَةِ: (فَأَجَازَهَا: أَهْلُ المَدِينَةِ، وَإِلَىٰ ذَلِكَ ذَهَبَ: مَالِكُ، وَأَصْحَابُهُ). اهـ

وَقَالَ يَحْيَىٰ اللَّيْتِيُّ فِي «المُوطَّالِ» (ج٢ ص٤٩٩): وَسَمِعْتُ مَالِكاً: يَقُولُ فِي المَلاَحِفِ المُعَصْفَرِةِ فِي البُيُوتِ لِلرِّجَالِ، وَفِي الأَفْنِيَةِ، قَالَ: (لاَ أَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً حَرَاماً، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ اللِّبَاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ).



٩) وَعَنْ نَافِعٍ: (أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَ المَصْبُوعَ بِالمِشْقِ (١٠)
 وَالمَصْبُوعَ بِالزَّعْفَرَانِ). (٣)

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج١١ ص٧٨): «وَرُبَّمَا رَأَيْتُ مَعْمَراً، يَلْبَسُهُ». يَعْنِي: الثَّوْبَ المُزَعْفَرِ.

قَالَ الإِمَامُ ابنُ بَطَّالٍ حَهَّ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ البُخَارِيِّ» (ج ٩ ص ١٢٢): (وَالصَّوَابُ عِنْدَنَا: أَنَّ لُبْسَ المُعَصْفَرِ، وَشِبْهَهُ مِنَ الثِّيَابِ المُصَبَّغَةِ بِالحُمْرَةِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الأَصْبَاغِ غَيْرُ حَرَامٍ، بَلْ ذَلِكَ مُطْلَقٌ مُبَاحٌ). اهـ الأَصْبَاغِ غَيْرُ حَرَامٍ، بَلْ ذَلِكَ مُطْلَقٌ مُبَاحٌ). اهـ

١٠) وَعَنْ زَيْدِ بِنِ أَسْلَمَ قَالَ: (رَأَيْتُ ابِنَ عُمَرَ وَاللَّهُ عُلَهَا، يَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ ثِيَابَهُ كُلَّهَا،
 حَتَّىٰ عِمَامَتَهُ). "

انْظُرْ: «النَّهَايَةَ في غَرِيبِ الحَدِيثِ» لِابنِ الأَثِيرِ (ج٤ ص٢٨٥ و٢٩٤)، وَ«جَامِعَ الأُصُولِ» لَهُ (ج١٠ ص٢٧٠)، وَ«تَاجَ العَرُوسِ» لِلزَّبِيدِيِّ (ج١٤ ص١٤٢).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوطَّأِ» (ج٢ ص٩١١)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (ج١١ ص٧٧)، وَابنُ سَعْدٍ في «الطَّبَقَاتِ الكُبْرَىٰ» (ج٤ ص١٧٣)، وَأَبُو أَحْمَدَ الحَاكِمُ في «عَوَالِي مَالِكٍ» (١٦٥)، وَأَبُو مُصْعَبِ في «المُوطَّأِ» (ج٢ ص٨٢)، وَالبُو مُصْعَبِ في «المُوطَّأِ» (ج٢ ص٨٤)، وَابنُ وَهْبٍ في «المُوطَّأِ» (ج٣ ص٤٤)، وَابنُ وَهْبٍ في «المُوطَّأِ» (ص٥٩)، وَابنُ القَاسِم في «المُوطَّأِ» (ص٥٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أَثُرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «شُنَنِهِ» (٤٠٦٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٩٣٠٥)، وَفِي «المُجْتَبَىٰ» (ج٨ ص١٤٠)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (٧١٧).

⁽١) المِشْقُ: هُوَ المَغْرَةُ، وَهِيَ الطِّينُ الأَحْمَرُ المَدَرُ، تُصْبَغُ بِهِ الثِّيَابُ.



قَالَ الحَدَثَانِيُّ في «المُوَطَّاِهِ» (ص٥٥٥): قَالَ مَالِكٌ في؛ المَلَاحِفِ المُعَصْفَرَةِ في البُيُوتِ لِلرِّجَالِ، وَفي الأَفْنِيَةِ، قَالَ: (لَا أَعْلَمُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ حَرَامًا، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ اللَّبْسِ أَحَبُّ إِلَيَّ).

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» (ج٦ ص١٦٩)؛ بَابٌ: فِي المَصْبُوغِ بِالصُّفْرَةِ.

١١) وَعَنْ مُوْسَىٰ بن طَلْحَةَ: (أَنَّ طَلْحَةَ بنَ عُبَيْدِ اللهِ عَلَى، كَانَ يَلْبُسُ المُعَصْفَرَ). ١٠

١٢) وَعَنْ سُلَيْمَانَ بِنِ طَرْ خَانَ التَّيْمِيِّ قَالَ: (رَأَيْتُ عَلَىٰ أَنْسِ بِنِ مَالِكٍ ﷺ بُرْنُسًا ٣ أَصْفَرَ مِنْ خَزِّ). ٣

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُنُّ عَلَىٰ جَوَازِ لُبْسِ الرَّجُل لِلثِّيَابِ الصُّفْرِ.

* وَالمُرَادُ مِنَ الصَّبْعِ بِالصُّفْرَةِ: صَبْعُ الثِّيَابِ بِاللَّوْنِ الْأَصْفَرِ. "

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ المِزِّيُّ فِي «تُحْفَةِ الأَشْرَافِ» (٦٧٢٨).

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابن أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ» (ج٨ ص٢٦٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) البُرْنُسُ: هُوَ كُلُّ ثَوْبٍ رَأْسُهُ مِنْهُ، مُلْتَزِقٌ بِهِ، وَيَكُونُ مِنَ القُطْنِ، وَالجَمْعُ: بَرَانِسَ.

انْظُرْ: «لِسَانَ العَرَبِ» لِابنِ مَنْظُورٍ (ج١ ص٣٩٣)، و«النِّهَايَةَ في غَرِيبِ الحَدِيثِ» لِابنِ الأثير (ج١ ص١٢١)، ووالقَامُوسَ» لِلفَيْرُوزَ آبَادِيِّ (ص٥٨٥)، وَومُخْتَارَ الصِّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص٥٤).

(٣) أَخْرَجَهُ البُّخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١٠ ص٢٨٣).

(٤) وَانْظُرْ: «المِنْهَاجَ» لِلنَّوُويِّ (ج٨ ص ٢٧٠).



وَالمُرَادُ بِالصَّفْرَةِ: الوَرْسُ، وَهُو نَبْتُ يُشْبِهُ الزَّعْفَرَانَ، يُنْتِجُ صُفْرَةً، وَقَدْ يُخْلَطُ بِشَيْءٍ مِنَ الزَّعْفَرَانِ. (۱)

١٣) وَعَنْ عَاصِمِ بِنِ بَهْدَلَةَ قَالَ: (أَدْرَكْتُ أَقْوَامًا كَانُوا يَتَّخِذُونَ هَذَا اللَّيْلَ جَمَلاً"، يَلْبَسُونَ المُعَصْفَرَ؛ مِنْهُمْ: زِرُّ بِنُ حُبَيْشِ، وَأَبُو وَائِلِ).

١٤) وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ ﴿ قَالَ: (كَانَ المُعَصْفَرُ لِبَاسَ الْعَرَبِ،
 وَلاَ أَعْلَمُ شَيْئًا هَدَمَهُ فِي الإِسْلاَمِ، وَكَانَ لاَ يَرَىٰ بِهِ بَاسًا). (*)

قَالَ الحَافِظُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ٢٦٦)؛ بَابٌ: فِي لُبْسِ المُعَصْفَرِ لِلرِّجَالِ، وَمَنْ رَخَّصَ فِيهِ.

أَخْرَجَهُ ابن أَبِي شَيْبَهَ في «المُصَنَّفِ» (ج٨ ص٢٦٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابن أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ» (٢٤٧١٥)، وَابنُ عَبْدِ البَرِّ في «الاسْتِذْكَارِ» (ج٢٦ ص١٦٩). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٥) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابن أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (٢٤٧١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

⁽١) وَانْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيطَ» لِلفَيْرُوزَ آبَادِيِّ (ص٧٤٧)، وَ«عَوْنَ المَعْبُودِ» لِلآبَادِيِّ (ج١١ ص٧٧).

⁽٢) يَتَّخِذُونَ هَذَا اللَّيْلَ جَمَلاً؛ أَيْ: أَنَّهُمْ يَتَّخِذُونَ اللَّيْلَ مَطِيَّةً لِلْعِبَادَةِ، كَمَا يَتَّخِذُ الرَّاكِبُ الجَمَلَ مَطِيَّةً.

⁽٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.



١٦) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: (رَأَيْتُ نَافِعَ بنَ جُبَيْرٍ بِالعَرْجِ: وَعَلَيهِ مُعَصْفَرٌ). (()

١٧) وَعَنِ ابنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ: (أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بَأَسًا بِلُبْسِ الرَّجُلِ التَّوْبَ المَصْبُوغَ بِالعُصْفُرِ، أَوِ الزَّعْفَرَانِ). "

١٨) وَعَنْ هِشَامِ بِنِ عُرْوَةَ قَالَ: (كَانَ أَبِي: يَلْبَسُ مِلْحَفَةً حَمْرَاءَ، صُبِغَتْ بِالعُصْفُرِ، حَتَّىٰ مَاتَ). "

* وَيُبَاحُ لِلمَرْ أَةِ لِبْسُ المُزَعْفَرِ، وَالمُعَصْفَرِ، وَالأَحْمَرَ، وَقَدِ اتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَىٰ هَذَا الحُكْم. "

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابن أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج٨ ص٢٦٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

العَرْجُ: عَقَبَةٌ، بَيْنَ مَكَّةَ، وَالمَدِينَةَ.

انْظُرْ: «مُعْجَمَ البُلْدَانِ» لِلحَمَوِيِّ (ج٤ ص٩٩).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابن أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ» (٢٤٧١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج١١ ص٧٥ و٧٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) وَانْظُوْ: «التَّمْهِيدَ» لِابنِ عَبْدِ البَرِّ (ج١٦ ص١٢٣)، وَ«المُحَلَّىٰ بِالآثَارِ» لِابنِ حَزْمِ (ج٤ ص٧٧).



١٩) وَعَنْ سَالِم بِنِ عَبْدِ اللهِ: (أَنَّ ابِنَ عُمَرَ رَالَكُ، كَانَ يُعَصْفِرُ لِبَعْضِ نِسَائِهِ). ١٠

٢٠) وَعَنْ عَمْرِ وَ بِنِ أَبِي عَمْرٍ وَ قَالَ: (سَأَلْتُ القَاسِمَ بِنَ مُحَمَّدٍ؛ قُلْتُ: إِنَّ نَاسًا، يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «نَهَىٰ عَنِ الأَحْمَرينِ، العُصْفُرِ، وَالذَّهَبِ»، فَقَالَ: كَذَبُوا: وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ نَا اللهِ المُعَصْفَرِاتِ، وَتَلْبَسُ خَوَاتِمَ الذَّهَبِ). "

قَالَ الإِمَامُ ابنُ حَزْمٍ حَهِكُمْ فِي «المُحَلَّىٰ بِالآثَارِ» (ج 2 ص٧٧): (لَمْ يَنْهَ ﷺ: النِّسَاءَ عَنِ التَّزَعْفُرِ، فَهُوَ: مُبَاحٌ لَهُنَّ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ [الأَنْعَامُ: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ [الأَنْعَامُ: ١١٩]). اهـ



(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (ج١١ ص٧٩) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الكُبْرَىٰ» (ج٨ ص٠٨).

وَعَلَّقَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (ج١٠ ص٣٣٠).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.



فهرس الموضوعات

الصفحة	।प्रकुष्टि	لرقم
٥	المُقَدِّمَةُ	(1
٦	ذِكْرُ اللَّالِيلِ عَلَىٰ جَوَازِ لُبْسِ اللِّبَاسِ الأَحْمَرِ، وَالمُعَ "صفَرِ،	(٢
	وَالمُزَعْفَرِ	

